

(حرم عليه قطعه ان كان)

فصاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

(كتاب الاعتكاف)

يؤخذ مما سبأني انه اللبث في المسجد بنية (و هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و هو في العشر الاواخر من رمضان افضل) منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك (الطلب ليلة القدر) التي هي كقَالَ الله تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور (وميل الشافعي رحمه الله الى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم قال المزي وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الرخصة

لا يشكر ركم رفقة وستة شوال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها
(كتاب الاعتكاف)

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية لن نبرح عليه أي على عبادة الجبل عاكفين وأما كونه باطنية المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة الإقامة على الامر خيراً وشره شرعاً ما ذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سبأني خلافاً للامامين مالك وأبي حنيفة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعاً وهو لا يقبل الصوم اتفاقاً (قوله كما تقدم) أي في باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا) أي الاصحاب فليس مراده التبري منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبري واليه مال شيخنا لعدم تعيين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعافقها أولشرفها وأفضل الاقدار فيها كما قيل به و ترى حقيقة ويندب لمن رآها كتبها ويندب احياؤها كافي العيد ويتأ كدهنا قول اللهم انك عفو كرم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي السكال كما حل رفعها على رفع عنها ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسها بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها في باقي الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذي هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا التبدل كان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امام مع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أي من العشر المذكور مطلقاً ومن مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أي لان وجوبه فوراً ينافي جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أي قياساً على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسماً (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) برده عليه قضاء يوم الشك فانه فوري وليس هناك تعدد (فرع) المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء وان سافر ويكره أن يصوم نظراً قبل قضاء ما عليه سواء فانه بعد زام لا

(كتاب الاعتكاف الخ)

هو لغة الإقامة على الشيء ولو شرأ قال الله تعالى فأتوا على قوم يكفون على أصنام لهم وهو الاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وهو جمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال (قول المتن وهو في العشر الاواخر الخ) هذا فقد ذكره في الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أي فيحییها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليلالى السنة والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوي ولو شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظها منها كذا نقله في الروضة عن نسه في القديم ويستحب ان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها قاله الشافعي رضى الله عنه في القديم (قائمة) ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله أي العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعي الخ) محصل ما في الرافي أنها قولان للشافعي رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيتها ليلة وأرائي أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبي الى الصبح فطرت السماء فويف المسجدين خرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبه أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

وهو قوي ومنه الشافعي أنها (٧٦) تلزم ليلة بعينها (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى)

ثلاثا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان أحدهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجمعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) إذا عينها في نذره تعينا (في الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النفس به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفي وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة (و يقوم المسجد الحرام مقامهما

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمناها بقولي

يا سائل عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الاخيرة هل
فاتها في مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا في التاسعة وجمعة مع الثلاثة السابعة
وان بدا الخميس فالتاسعة وان بدا السبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادية هذا عن الصوفية الزهادي

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله في المسجد) ومنه روشنه ورجبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفان نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفي حاشية شيخنا الصفة فيه من غير تقييد وفي ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعوه يصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح في المشاع وان طلبت له التحية ولوشك في المسجنية اجتهد وليس منه ما أرضه ملوكة أو محتكرة نعم ان بني فهادكة ووقف مسجد اصح فيها وكذا من قول أثبتة ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بني في حريم النهر (قوله ثلاثا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا وخروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت في غير مسجد لم ينقطع تتابعه له نذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها مر على أحد جامعين ليلد الى آخر فان كان الثاني يصلي قبل الاول لم يضر والابطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الاثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) ورد بانها عبادة شرط فيها بالمسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو في مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زبد فيه أخذ من الاشارة الآتية دون غيره ولو مما صلى فيه ولو في المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخ) الذي دللت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجد المدينة ومن مائتين في الأقصى ومن مائة ألف في غيرها وانها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في الأقصى ومن ألف في غيرها وانها في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيرها واذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذ من الاحاديث غير المذكورة

(قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) استدلالا أيضا بآية ولا تبشروهن وأتم ما كفون في المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لتحقق قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فتعين ان يكون ذكرها لا شرط صحة الاعتكاف ولكأن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله أحدهما في شرح المهذب لا يصح) لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قوله في الحديث الشريف صلاة في مسجدي الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة في المسجد الأقصى قلت الوجه ان تعدل مائتي صلاة فيه فقط لان قوله في الحديث الشريف صلاة في مسجدي

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد يرواه الإمام أحمد ومحمد بن عماره
 ولوعين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
 ما يسمى عكوفاً) أي إقامة يقال عكف واعتكف أي أقام فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في (٧٧) الطمأنينة في الصلاة ولا يعتبر

فيه السكون بل يكفي التردد
 (وقيل يكفي المرور بلا
 لبث) كأن دخل من باب
 وخرج من آخر (وقيل)
 لا يكفي لبث القصر المذكور
 أي أقل ما يصدق به بل
 (يشترط مكث نحو يوم)
 أي قريب منه كافي للمحرر
 وغيره لأن مادون ذلك
 معتاد في الحاجات التي تعين
 في المساجد فلا يصح للقربة
 وعلى الاصح لو نذر اعتكاف
 ساعة صح نذره ولو نذر
 اعتكافاً مطلقاً خرج من
 عهده النذر بأن يعتكف
 لحظة (ويبطل بالجماع)
 إذا كان ذا كراهة علماً
 بتحريم الجماع فيه سواء
 جامع في المسجد أم عند
 الخروج منه لقضاء الحاجة
 لانسحاب حكم الاعتكاف
 عليه حينئذ (وأظهر
 الأقوال أن المباشرة
 بشهوة) فيادون الفرج
 (كلس وقيلة تبطله أن انزل
 والا فلا) كالصوم والثاني
 تبطله مطلقاً لحرمها والثالث
 لا تبطله مطلقاً كالجماع وهي
 حرام على كل قول قال تعالى
 ولا تبشروهن وأتم
 عاكفون في المساجد
 ولا بأس باليس بغير شهوة

(قوله أقل ما يكفي الخ) أي فلا بد من زيادة عليه ويندب يوم لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من
 الصحابة اعتكف دونه وضم إليه بعض أصحاب الشافعي ليلة أيضاً (قوله صح نذره) وبخرج من عهده بلحظة
 واعتبر شيخنا ساعة فلسكية (قوله لحظة) فإن زاد عليها وقع الجميع فرضاً على المعتكف كذا قاله شيخنا وهو مبني
 على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لأن اللحظة المحمول عليها النذر كاللعينة بالنذر والنذر
 المقيد بمدة فرضاً وتقال لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض
 ولا يقال إن النية تم الفرض والنفل كما هو في الصلاة مثلاً للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أي
 الموجب للفعل بخلاف الخنثى في بعض أحواله (قوله عند الخروج) أي معه (قوله لانسحاب الخ) قال
 الاسنوي سواء قلنا أنه معتكف حاله خروجه أم لا إذ الكلام في اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد
 والجماع حرام في الواجب مطلقاً وفي المندوب في المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك
 في ليس بنقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وإن الاستمناء به مطلقاً (قوله لحرمها) أي في الواجب
 لما مر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر بالصالح معاشه ولا كتابة العلم وإن كثرت
 ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكرر الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده في نحو أناء ما لم يكن أزراره ولا الوضوء فيه
 أو على حصره والأولى للعتكاف الاشتغال بالعبادة وبجاسة أهل العلم والحديث وقراءة القرآن والمغازي غير
 الموضوعات لا فتحرم كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكايتهم المنسوبة للواقدي (فائدة) ذكر الإمام
 الشعراري في المتن مانعه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب أحياء العلوم للفرالي ومن كتاب قوت
 القلوب لأبي طالب الدكي ومن تفسير مكي ومن كلام ابن ميسرة الخنثي ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي
 ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب أخوان الصفاء أو كلام إبراهيم النجم أو كتاب خلع النعلين لابن
 قسي أو كتب محمد بن حزم الظاهري أو كلام المفيد بن رشيد أو كتب يحيى الدين بن العربي أو ثمانية محمد بن
 وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وإن وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو فلا
 ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في اثنتائه لم يكفه (قوله)

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه على غير الأقصى ولا يلزم أن الواحدة في مسجد المدينة
 تزيد على ألف في غير الأقصى من جهة أن الواحدة في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيره (قوله أفضل من
 ألف صلاة الخ) هو يفيد أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره مسجد
 المدينة ثم قوله في الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لثلاثين أن يزيد على ألف بالنسبة لغير الأقصى (قوله
 قد يكفي فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفي الخ) أي قياساً على الوقوف بعرفة وهذا
 مقابل قوله لبث والوجه الذي بعده مقابل قوله يسمى عكوفاً (قول المتن ويبطل بالجماع) قال العراقي بالنسبة
 للمستقبل أما الماضي فكذلك أن كان مندوراً متتابعاً فاستأنف وإن لم يكن متتابعاً لم يبطل ماضياً سواء
 كان مندوراً أم نقلاً وإنما بطل بالجماع لأنه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تبشروهن والآية والنهي في
 العبادة يقتضي الفساد (قوله لحرمها) استدلل غيره بعموم قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم عاكفون
 الآية (قوله وهي حرام الخ) حاول في المهمات منع التحريم فيها إذا كان الاعتكاف تطوعاً وقضية الشرح
 كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لأنه لم ينقل تركه ولا الأمر بتركه (قول المتن لزمه) أي لأن

ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والأكرام (ولو جامع ناسياً) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسياً فلا يضر على المذهب وكذا إجماع الجاهل
 بتحريمه (ولا يضر التطيب والترين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكي قول قديم أنه
 أصبح وإنه يشترط الصوم في الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صوم وليس له أفراد حد من حد الآخر

فلو اعتكف في رمضان أجزاء لانه لم ياتزم بالنذر صوما (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أي الاعتكف والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثاني لا يجب كالونذر أن يعتكف مصليا أو يصل معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وقرئ الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف (٧٨) لا شرا كهما في الكفو الصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث

صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أي الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة من الاعتكاف ولا يجوز له صوم غير ما نذر له ولو واجبا لا أقل من صوم يوم لانه أقره (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلونذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمره جاز له أفرادهما وهو أفضل (قوله وقرئ الاول) أي القاطع المذكور بقوله والثاني لا يجب حيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزماه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها في يوم ولو عين زمتا لا يصح صومه معه لزماه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعات بما جامع ليلا بطل وزمه الاستثناف (قوله الفرضية) أو النذر ولم يجزها الخلف في نية الفرضية في الصلاة لان لفظ الظهر والعصر مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر (قوله أطلق نية الاعتكاف) أي في النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر في النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما في الحج نعم بضر فرضها (قوله احتاج الى الاستثناف) أي ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجد سواء الاول أو غيره وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر في نيته جماعه حال خروجه لانه ليس في اعتكاف حقيقة ولا حكا (قوله لزمه الاستثناف) أي ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشبه خنالم يوافق في هذه على ذلك وفي كلام العلامة ابن عبدالحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التي عنها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية (قوله بالتعيين) أي من حيث المقدار كذا ذكره ولا في التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ) ومثله ما لو نوى مدة معينة فلا يكاد يلد له التعليل المذكور غيبه (قوله وعاد) أي بعد زوال عذره حالا وجوبا

الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطعم الله فليطعه (قول المتن أن يعتكف صائما) مثله ما لو نذر أن يعتكف يصوم لانه حال أيضا قال الاسنوي وينبغي فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قوله وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول المتن وينوي في النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظاهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الابيه قال في الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف في الصلاة وجهه في مثل هذه النية لانه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكفا ووجه لانه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى مدة) مثله لو نذر ها ولم يشترط التتابع قاله السبكي وغيره (قول المتن لزومه الاستثناف) أي ليصح اعتكافه الثاني وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه قال الاذرى وهذا الخلاف الذي في التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكي (قوله وسواء الخ) قال الاسنوي هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اه وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذر ها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسئلة قبلها خلافة وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الاسنوي (قول المتن لعذر لا يقطع التتابع) قال الاسنوي كالا كل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتي ايضاحه (قول المتن لم يجب استثناف النية)

يجب الجمع في المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن (وينوي في النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته) هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستثناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ماضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (خرج فيها وعاد فان خرج لفرض قضاء الحاجة لزمه الاستثناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أو طافلا) يلزمه وان طال الزمان لانها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتغير البناء بخلاف ما اذا

لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) وان كان لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استثناف النية) وقيل ان خرج لغير الحاجة

وغسل الجنابة) يعني عمله منه بد كالأكل فإنه مع امكانه في المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فإنه لا يستحي منه في المسجد (٧٩) (وجب) استئذان النية لأنه خرج

عن العبادة بما عارض
والاصح لا يجب لشمول
النية جميع المدة أماما لا بد
له منه كالحيض فهو كالحاجة
فقطا ولو خرج لعذر يقطع
التتابع كعبادة المريض
وجب استئذان النية
عند العود (وشرط
المعتكف الاسلام والعقل
والنقاء من الحيض)
والنفاس (والجنابة) فلا
يصح اعتكاف الكافر
والجنون وكذا المغني
عليه والسكران اذ لانيه لهم
ولا اعتكاف الحائض
والنفاس والجنب لحرمه
المكث في المسجد عليهم
(ولو ارتد المعتكف أو
سكر بطل) اعتكافه من
الردة والسكر (والمنه
بطلان ماضى من
اعتكافهما المتتابع) من
حيث المتتابع فإن ذلك
أشد من الخروج من
المسجد بلا عذر وهو
يقطع المتتابع كما سيأتي وقيل
لا يبطل فيهما فينبين بعد
العود والصحو ما في الردة
فترغب في الاسلام وأما في
السكر فالحاقه بالنوم
وقيل يبطل في الاول دون
الثاني لما تقدم فيه وقيل
يبطل في الثاني دون الاول
لما تقدم فيه وهذا يعني

في النفر والابطال اعتكافه (قوله بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة أى غنى (قوله وشرط المعتكف) أى وصفه بشرط وأما هو فركن وبه تم أركان الاعتكاف الاربعة وهي النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (قوله وكذا المغني عليه) أحقه وما بعده بالجنون لأنه لم يرد بالعقل التمييز في بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهي أولى لأن الكلام هنا في الابتداء وسبأ في الاثناء (قوله والجنب ولو صيبا) والعلة للاصل والغلب (قوله لحرمه المكث) أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة مضاعفة على المعتمد عند شيخنا الزيدى ونقل عن شيخنا الرملي ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وله بغير اذن مالك أمرهم لأن الحرمة في ذلك الامر خارج وبأذنه لا حرمة وله تحليلهم من نقل اذن فيه لا من فرض اذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فإن اذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخياران جهل والمكاتب في الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والا فلا والمبعض في نوبته كالحرف (قوله أوسكر) أى متعديا والاف كالاغماء اذ لم يتعده أيضا كما يأتي (قوله من اعتكافهما) اعترض على التفتية لأن العطف قبله بأو وأجاب العراقي بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذا لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث المتتابع) وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حلوا نص المرتد الخ) في هذا الجمل نظر مع فرض أن النصين في المتتابع كما تقدم (قوله ولو طرأ) أى بلا تعد (قوله بالبناء للفعل) لعل ضبطه لذلك امالكون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أى غير المفطر (قوله يعني عمله منه بد) حاول بهذا دفع ما قاله الاسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فإن الرافي قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال ما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألقى به الاذان اذا جازنا الخروج له وأما الذي منه بدأى لا يقطع المتتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذ كفي الروضة مثله قال أعنى الاسنوى رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اه ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أشاء ثم عاد في التجديد لخلاف فيما له منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله وكذا المغني عليه) قال الاسنوى لكن سيأتي أن زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمل اه والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله زمن الردة الخ) أى دون الماضى من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التفتية بأن العطف السابق بأو وأجاب العراقي بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للرتد والسكران فلا يراد (قوله من حيث المتتابع) والاف هو محسوب له ولا يحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود (قوله وقيل يبطل في الاول الخ) أى لأن الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم (قوله لما تقدم فيه) عبارة الرافي رحمه الله لأن المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استنابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللب (قوله وأصحاب الطريق الاول) كذا أصحاب الطريق الثاني حلوا النصين جميعا على ما ذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم بهما قاله في الاولتين (قوله لأنه معدور بما عارض له) هو يفيدك ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا وبه

النصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستئذان في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حلوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثاني حلوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ماضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للفعل من المسجد لأنه معدور بما عارض

لا ينسب اليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه ولا دخول أخرجه غيره لا لأخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتكف شيخنا كشبخنا الرمي أنه لا يبطل تتابع اعتكافه ما سواه أخرجا وأخرجا أمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة ولا حرم أبقاؤهما في المسجد لنحو تنجس أو لافقوله لمشفة الخ قيل للخلاف للحكم وفي ابن حجر بطلان التتابع فيما إذا وجب أخرجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا في شرحه بسكونه عليه والمشهور عنه ما تقدم (قوله ويحسب زمن الاغماء) أي إن لم يخرج من المسجد (قوله وكذا الجنابة) أي غير المفطرة لان المفطرة تقطع التتابع مطلقا (قوله فلو أمكن الغسل) أي بلامكث ومثله التيمم (قوله زمن الحيض) أما المستحاضة فلا تخرج من المسجد إن أمنت التلويث

(فصل في الاعتكاف) المنذور وكيفية نذره (قوله وفي مدة الايام الخ) أفادانه إذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالي في لفظ الشهر قطعاً سواء عينه أو لا بل وإن فهاها في نيته ومثله الاسبوع والعشر القلاني من شهر كذا وتدخل في لفظ العشرة الايام على الأرجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوماً وإنه إذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت في نحو الشهر قطعاً أيضاً ولا تدخل في نحو العشرة أيام على الأرجح نعم إن نواها دخلت كالأول نذر يوماً فلا تدخل ليلته إلا إن نواها بذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالي بها بأنه وصف غير لازم والليالي من الجنس ولازمة للأيام فقول الشارح ويلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية ومحمول على ما إذا نواها في نسخة ولا يلزم الخ وهو مبني على الأرجح إذا لم ينوها وأخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة فيها ما في ليلة اليوم المذكور فليست أم ذلك وليحرر (قوله ولو شرط التفرق) ولو في مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فضاءها متواليه حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر في تخللها بخلافه هنا وفارق أيضاً عدم اجزاء التوالي في العشرة أيام للتمتع في الحج بالنص على تفريقها وبأنه في ادائها تخللها فطر وجوباً في أيام التشريق أيضاً تأمل (قوله كافي الروضة) خلافاً للفتوى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفاً على ما قبله (قوله يوماً) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح في الكفاية نقلاً عن البندنجي (قول المتن ويحسب زمن الاغماء) نظير ما سلف في الصائم إذا زال في بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية إطلاقهم إنما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة) أي سواء اتفق المكث معهما في المسجد لنذر أو غيره لانه حرام وإنما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتي في آخر الباب (فصل إذا نذر الخ) (قول المتن لزمه) أي كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الايمان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفرق وهو كذلك بخلاف الصوم (قوله يلزم اعتكاف الليالي الخ) قال الروياني الآن يستثنى الليالي بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أي قياساً على نظيره من الصوم (تنبيه) لو نذر يوماً ونوى ليلته معه لم يمتنع باتفاق قاله السبكي واستشكله الامام بان النية وحدها لا تعمل وأجاب بان اليوم فديطلق عليها اه ولو نوى أياماً ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للأيام والليالي (قوله لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكي وغيره للزوم واستدل بان الليالي في نذر الايام تلزم بنيته ما هو في زمن فالصفة أعني التتابع أولى بذلك وفارق بعضهم بان الليالي من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قول المتن ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد ان من نذر الايام إذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالي وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الايام احتراز عن الشهر فان الليالي تلزم وإن لم يتعرض للتتابع (قوله كافي الروضة) يرجع لقوله والإصح

لهذا أخرجه منه وكان يمكن حفظه
لهذه بالأخراج من غير
اختياره (ويحسب زمن
الاغماء من الاعتكاف)
كالنوم (دون) زمن
(الجنون) لنافاته للاعتكاف
(أو) طراً (الحيض وجب
الخروج وكذا الجنابة إن
تعد الغسل في المسجد)
لحرمة المكث فيه على
الحائض والجنب (فلو
أمكن) الغسل فيه (جاز
الخروج) له (ولا يلزم) بل
يجوز الغسل فيه ويلزمه
أن يبادر به كي لا يبطل
تتابع اعتكافه (ولا يحسب
زمن الحيض ولا الجنابة)
في المسجد من الاعتكاف
لنافاته

(فصل إذا نذر مدة
متتابعة) كأن قال لله على
اعتكاف عشرة أيام متتابعة
أو شهر متتابع (لزمه)
التتابع فيها وفي مدة الايام
يلزم اعتكاف الليالي
للتخلل بينها في الأرجح
(والصحيح أنه لا يجب
التتابع بالشرط) والثاني
أنه يجب كالحلف لا يكف
فلان شهر يكون متتابعاً
وفرق الاول بان مقصود
اليمين الحجران ولا يتحقق
بدون التتابع وعلى الاول
لو نوى التتابع ولم يتلفظ به
لا يلزمه في الاصح كالأول نذر
أصل الاعتكاف بقلبه

(قوله)

ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه أفضل (و) الاصح كافي الروضة (انه لو نذر يوماً لم يجز تفرق ساعته

لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز
تنزيلا للساعات من اليوم
منزلة الايام من الشهر (و)
الاصح كافي الروضة (انه
لوعين مدة كاسبوع)
عينه (وتعرض للتتابع
وفاته لزمه التتابع في
القضاء) والثاني لا يلزمه لان
التتابع يقع ضرورة فلا اثر
اتصربه به (وان لم
يتعرض له لم يلزمه في القضاء)
قطعا (واذا ذكر التتابع)
في نذره (وشرط الخروج
لعارض صح الشرط في
الظاهر) لانه لم يلزم
الاجسبه والثاني يلغو
لخالفته لمقتضى التتابع
وعلى الاول ان عين
العارض فقال لا يخرج
الاعيادة المرضي أو لعيادة
زيد يخرج لما عينه دون
غيره وان كان أهم منه
وان أطلق فقال لا يخرج
الاعارض أو شغل خروج
لكل شغل ديني كالعيادة
والجماعة أو دينوي مباح
كقاء الساطان واقتضاء
الغريم وليست النزهة من
الشغل ويلزمه العود بعد
قضاء الشغل (والزمان
المصرف اليه) أي
العارض (لا يجب تداركه
ان عين المدة كهذا الشهر)
لان النذر في الحقيقة لما
عده (والا) أي وان لم يعين
المدة كشهر (فيجب)

الشمس كما قاله الخليل (قوله على الايام) ر بما برشد فيها لودخل في أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني
أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من ايراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله ما لو خرج منه ليلا فلا يكفيه
عنه شيء بخلافه لا الخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أو له من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى
مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان
لا ينقص عن قدر اليوم المعين والاوجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طول يل في الصوم بالتحاد جنس
الزمان كافي قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لاحاجة لهذا لانه لو اعتكف يوما كفاء وان كان أقل
من المنذور وانما احتيج الى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله
والثاني يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكفه عنه كفاء قال الامام وهو
واضح ان فرقه في سنين فان فرقه في أيام متوالية في الطول أو القصر فينبغي اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم
فان كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعي وهو حسن وسكت عليه في الروضة ومحل الخلاف اذا غابر
بين الساعات فلو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسه من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ما عليه لم يجز
جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استثناف صوم الكفارة
بعدم تعيين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه ما بعد العشر من الايام والليالي وان
نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشر من
وجزئه ان نقص والائتمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهرا حيا مختارا
والافلاو يلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا اثر لصريحه به) فهو لنفوه أو مؤكد (قوله لم يلزمه
في القضاء) لان لزمه في الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله اعارض ديني) أو دينوي كاذ كره الشارح
بشرط أربعة كونه معيناً مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كافي شرح
شيخنا ودخل في المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق كاذ كره الشارح وخرج به ما لو قال الان يبدي
عارض أو اربدا الخروج مثلا وستأتي البقية في كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح)
لانحو مرفة أو زنا (قوله كقاء سلطان) لانحو وتفرج بل لنحو وسلام أو منصب لانه غير مناف للاعتكاف
وخرج به نحو جاع نم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غيره مقصود كذلك
(تنبيه) يصبح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو الله على صوم كذا الان حصل
شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر الصدق بماله الان احتاج اليه في عمره واذا مات لزم الوارث الصدق
بجميعه على المعتمد (قوله ويلزمه العود) ان لم يكن شرط في نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله الله
على اعتكاف كذا الان حصل لي كذا كمرض أو سفر على نظير ما في تحمل المحصر الآتي كذا صوره

(قوله لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله والثاني يجوز)
محل ذلك اذا غابر بين الساعات ما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسه من آخر الى ان استكمل فانه
لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله عينه) خرج
بذلك ما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخي أسنوي (قوله لزمه
التتابع الخ) لا التزام له (قول المتن واذا ذكر التتابع) أي باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به ما لو شرط
قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به ما لو قال الان يبدي فانه
شرط باطل لما فاته الالتزام كذا في الاسنوي وقضية فعله بطلان الالتزام في الأخيرة (قوله الاجسبه)
الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أي تداركه ويكون متتابعا

تداركه لئتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزل ذلك العارض منزله قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا غير) وسيأتي بيانه في (٨٢) صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كراسه أو يده أو إحدى رجليه أو كتفيه ما

شيخنا فانظر مع التصور قبله (قوله ويكون الخ) وفارق نظير ذلك في المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهره أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو إحدى رجليه) أي ولم يعتمد عليها فقط والافيض (قوله فان اعتمد عليهما) أي وهما خارجتان معا والافلا يضر وهذا التفصيل يجري في كل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أي المعهودة هنا وهي البول والغائط قال شيخنا الرمي وكذا الرج (قوله للشقة في الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منه عليه كدارصديقه ولو لم يحنث من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه بغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنور انتهى وفيه نظر اذ يلزم توقف الحكم بطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أي فان وجد ذلك ضرر البعد قطعاً والالم يضر وان غش (تنبيه) الخروج لنحو لا كل الخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بأن يزبد على أقل ما يجزى في صلاة الجنابة لان فعلها مقتضى تردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفي شرح شيخنا موافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفاً غير نافذ لا احتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذاً لم يضر (تنبيه) لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنابة بتعدد الجنائز مثلاً فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذي مال اليه شيخنا الثاني نظر الماسر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أي كاسهال وادار بول (قوله واذا فرغ منها) أي الحاجة المذكورة سابقاً واستنجدى فله ان يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله ان يتوضأ وان كان الوضوء مندوباً فيهما (قوله بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج لقطع الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعاً وان لم يمكن منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكالمريض نحو حرق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

وهو قاعد ما دللنا فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخل (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودارصديقه المجاورة له للشقة في الاول والمدة في الثاني (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضري في الاصح) لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في القهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصحابها على هذا أن لا يجزى في طريقه موضعاً لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بماله ان يدخل لقضائها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة في غيرها (ولو عاد مريضاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو لم يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضرر ولو أكثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقليل يضر لسدوره والأصح لا يضر نظراً الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمتن على سعيته المعهودة واذا فرغ منها

(قوله وتكون فائدة الشرط الخ) قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحبض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أي لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كغير ما يستدل لهدا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذني رأسه الى عائشة رضي الله عنها فزجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هي التي تدخل بدها المسجد الثاني أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر أو جيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيئاً اداوم عليه فهو في معنى المنذور (قوله أو إحدى رجليه) لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليها قال الاسنوي ففقه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالساحة أو بالثقل الظاهر الثاني (قول المتن ولا يخرج لقضاء الحاجة) أي وان كثر لعارض كإسباتي (قوله ودارصديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله أو عدل) علله الرافعي لمسا فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج اعيادة المريض قاطع ومثله عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنابة فلو خرج لقضاء الحاجة فصل على جنازة ولم ينظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالي قيرصلاتها حدة اللوطة اليسيرة واحتملها السائر الاغراض (فرع) لا يجوز الخروج لفصل العبد والجمعة في أصح الوجهين (قوله بل بمعنى على سعيته) لو تباطأ أكثر من ذلك ضرر (قوله كاذ كره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله في أظهر القوانين

(قوله)

واستنجدى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعاً لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح

(ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) في أظهر التولين كاذ كره في المحرر كخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان

للرض لا يفتل عروضة بخلاف قضاء الحاجة وقوله يجوز الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة الى الفراش والخدم
وتردد الطيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلا احكامية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي
وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كاصداع والحي الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع
(بعض ان طال مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلوعنه غالبا كشهري (فان كانت بحيث تخلوعنه انقطع في الاظهر) وقيل الاصح لانها
بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهر هاتفتا في به في زمن الطهر والثاني (٨٣) لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر

بالجبهة فلا يؤثر في التتابع
كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع
(بالخروج) من المسجد
(ناسيا) للاعتكاف
(على المذهب) وقيل فيه
قولان أو وجهان أحدهما
ينقطع لان البت مأثور
به والنسيان ليس بعذر في
ترك الأمور وعبر في
المحرر بأظهر القولين
والمكره كالناسي فيما ذكر
وعلى الراجح لولم يتذكر
الناسي الا بعد طول الزمان
فوجهان كما أو كل الصائم
كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع
(بخروج المؤذن الراتب الى
منارة) بفتح الميم (منفصلة
عن المسجد للاذان)
بخلاف غير الراتب (في
الاصح) فيهما والثاني
ينقطع فيهما لانه لا ضرورة
الى صعود المنارة لامكان
الاذان على سطح المسجد
والثالث لا ينقطع فيه - ما
لانها مبنية للمسجد معدودة
من توابعه والاول يضم الى
هذا الاعتقاد الراتب

فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب
زمنه وان حرم المكث كما صرح في ذي جراحة فضاحة قاله شيخنا الرملي وبحرم المكث مع التلويث
مطلقا ومع عدمه الا في اخراج الدم للعفوع عن جنسه (قوله لا تخلوعنه غالبا كشهري) يفيد اعتبار غالب
عادة النساء وبوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزياي غالب عاداتها (قوله ناسيا) أي للاعتكاف
أول التتابع (قوله والمكره كالناسي) ان كان بغير حق سواء الا كراه الحسي كأن أخرج محمولا عاجزا
عن خلاص نفسه أو الشرعى كخروجه لاداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي أو تعين
عليه الاداء والتحمل معافي حال الاعتكاف فراجع وفي كون ما ذكر كراه بغير حق نظر فتأمل فان كان
بحق بطل كما كراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه أو كراه ما حكم
لمن لزمه دين لوفاته وكان مقصرا فيه والالم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمها باختيارها كتفويض
طلاقها اليها والا كوفاء وقهر فلا (قوله لولم يتذكر النامي) الا بعد طول الزمان فوجهان) أحدهما لا يضرا أخذنا
من التشبيه (قوله راتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالاذان
التسبيح المعهود في آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزياي (قوله لا مكان الاذان الخ) وبهذا قال الاذرعى اذا
حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملي (قوله منفصلة عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله ولا دام
احتمال) هو صرح جوح (قوله ولا يصح) أي على احتمال الامام المذكور (قوله في كلام الاصحاب) هو
المعتمد (قوله الا وقت قضاء الحاجة) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنبابة
فذكر غسل جنبابة في كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أي حسا لان

(قوله قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف يخرج فقه من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين
وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله ويجعل زمان الاذان الخ) أي فلا يقضى أيضا كما يأتي
في كلام الشارح (قول المتن الا وقت قضاء الحاجة) قال الرافعي رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان
الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالاستغنى لفظا عن المدة اه
وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة
وانهم استدلوا بانه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف من الخروج
قطعا في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله ساذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحدا قال به
غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض
والنفاس والمرض نحوهما بما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات
المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناءه فحمل الرافعي

صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها
لغير الاذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا
يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعة وللإمام احتمال في
الخارجة عن سمت قال لانها لا تعتمد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينافر فيه فوجه به وسكت على ذلك
المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور
التتابع (بالاعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كآوقات الحيض والجنب وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا وقت قضاء الحاجة)

فانه لا بد منه بخلاف غيره فاروقه كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان المؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان للمصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا (كتاب الحج) (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى وقله على الناس حج البيت ولا يجب (٨٤) بأصل الشرع في العبر الامر واحدة وتجب الزيادة عليها بعرض كالنذر والقضاء

(وكذا العمرة) فرض (في الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أتوا بها على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تكثر فهو أفضل قال في شرح المذهب انفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يفتى بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتقر وتغسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحرفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط محته)

حكمه منسحب عليه فلوارتكب ما يبطله بطل (فرض) يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو صلاة جمعة وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

(كتاب الحج)

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذا الطواف ليس حجا وبفرضه حلا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يأبها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغي أن يقال في العمرة كذلك ونزل آيته في السنة الخامسة وفرض في السنة السادسة وهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمر لغة الزيارة أو القصد وكثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا لمام مالك قال الشافعي وأبو حنيفة انهما على التراخي وقال المزني من أئمتنا كالامام مالك وأحمد وأبي يوسف انهما على الفور ويقعان تطوعا فبها بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط محته الخ) جلتها ذكره أربع مرات وبقي خمسة وسطها وهي مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرط الصحة الاحرام لا مكان معرفتها بعده (قوله أي الحج) لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام الخ قال العلامة البرلسي ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الفصل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملها انتهى وفيه نظر اذا الشمول بالمعنى القوي هناك وهما سواء ولا شمول فيه بما بالمعنى الشرعي فتأمل (قوله فلاولى الخ) في المال بنفسه أو ماؤذنه والسيد في عبده غير البالغ كالولى وفي البعض يشترط احرام الولي والسيد عنه جميعا وأحد هما باذن الآخر ولا مدخل للهاية هنا

هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله لذلك أيضا) اسم الإشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

(كتاب الحج)

(قول المتن فرض) أي مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعده في الخامسة وقيل في السادسة ومحمده في باب السير وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة ومحمده القاضي عياض (فائدة) قيل لا يتصور حج تطوع الامن العبد والصبي لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله) قيل حكمة ذكرا فافهم ما كان فيهم من كثرة الرأى (قوله في الحديث الشريف وان تكثر) قال النووي هو بفتح الهمزة (فرض) لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الفصل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملها (قوله ولا تغتفر بقول الترمذي الخ) أجاب بعضهم عنه باحتال أن يكون خرج جوابا لتلك السائل (قول المتن وشرط محته الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثاني بانفقاذه مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو كليهما (قوله أي الحج) قال الاسنوي الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت غير الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله فلا يصح حج كافر) أي

لا

أي الحج (الاسلام) نفقا فلا يصح حج كافر أصلي أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فلاولى أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والجنون) وان لم يحج عن نفسه وأحرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير اذنه وعلى الأول لولى أن يحرم عنه في الاصح في أصل الرخصة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبيبة أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم